



مدونة قواعد السلوك

لموظفي اللجنة الدولية
للصليب الأحمر



ICRC

إخلاءً للمسؤولية:

الصور الواردة في هذا الكتيب للتوضيح البحث. ولا يقصد الإشارة إلى أي صلة بين الأشخاص أو الأماكن المضورة وأي حالة فعلية من إساءة السلوك، ولا ينبغي استنتاج وجودها بناءً على هذه الصور.



مدونة قواعد السلوك للجنة الدولية: حجر أساس لثقافة قوامها النزاهة

ومدونة قواعد السلوك لموظفي اللجنة الدولية توضح ما الذي يعنيه «اتباع السلوك الصحيح» في الممارسة العملية. فهي تحتوي على المعايير الأساسية للسلوك المتوقع من كل فرد يعمل باللجنة الدولية، وما يرتبط بذلك من حقوق وواجبات. وتساعدنا المدونة، جنباً إلى جنب مع قيم اللجنة الدولية والمبادئ الأساسية، على اجتياز الموقف المعقدة التي نواجهها في عملنا اليومي.

ولا يمكن أن تتطور ثقافة النزاهة وتترعرع هكذا من تلقاء نفسها، إذ تتطلب منا جميعاً استثماراً نبذله في أفسنتنا على جميع المستويات الوظيفية. فيتعين على الزملاء أن يُيدوا استعداداً للتحدث بحرية وللإصغاء إلى غيرهم، وأن تكون بين أيديهم الوسائل الازمة لدعم بعضهم بعضاً، وفوق هذا كله، لا بد أن ندرك أن توطيد ثقافة النزاهة أمر محوري من أجل تنفيذ عمل إنساني مستدام ومؤثر.

وأنا أعتمد على كل فرد منكم في ترويج ثقافة النزاهة التي ترعاها اللجنة الدولية والتمسك بها، بما يعود بالنفع على علاقتنا ببعضنا البعض، وعلى الناس الذين نقدم خدماتنا إليهم.

شكراً لكم.

روبي ماردينى
المدير العام

«الثقة» هي الكلمة السر التي تفتح الأبواب أمام اللجنة الدولية للصلب الأحمر «اللجنة الدولية» كي تمارس عملها في جميع أنحاء العالم. فمن دون الثقة التي تحظى بها من الجميع، لن تتحقق مهمتنا الناجح ولعل من أهم العوامل التي تكفل لنا نيل الثقة والاحتفاظ عليها الالتزام بالنزاهة على جميع المستويات: العملياتية والفردية والمؤسسية. ولا شك أن «ما نفعله» مهم، ولكن «كيف نفعله» لا يقل أهمية.

في عملياتنا اليومية، يتحتم علينا أن نلتزم بالاحفاظ على مواردنا واستخدامها بشكل مسؤول، وبتهيئة بيئة آمنة يحظى فيها موظفونا وشركاؤنا، وقبل هؤلاء، الناس الذين نمد إليهم يدنا بالحماية والمساعدة، بالاحترام. وما من سبيل للوفاء بهذه الالتزامين سوى بتبني ثقافة قوامها النزاهة.

إن مهمة اللجنة الدولية والأماكن التي تعمل بها وحجم عملياتها كلها عوامل تجلب بطبيعتها مخاطر جسيمة، منها مخاطر تتعلق بسلوك الموظفين؛ لا سيما الاحتيال، والفساد، والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ومن الضروري أن يدرك الموظفون كافة هذه المخاطر وأن نُعد أنفسنا جميعاً لـ«اتباع السلوك الصحيح».



أولاً. مقدمة

- .1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تؤدي مهمة إنسانية بحتة. وتستند مصداقية «اللجنة الدولية» وقدرتها على كسب القبول للقيام بعملياتها وقدرتها على أداء مهامها على الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) والثقة التي تمنحها إليها الحكومات وجميع أطراف النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وضحايا هذه الحالات منمن تسعى «اللجنة الدولية» جاهدة لحمايتهم وتقديم العون لهم.
- .2. تطبق مدونة قواعد السلوك (المدونة)¹ هذه على موظفي «اللجنة الدولية» كافة. ولأغراض هذه المدونة، فإن أي فرد يعمل لدى «اللجنة الدولية» بموجب عقد عمل أو على أساس آخر (كأن يكون موظفاً بعقد انتداب مع جمعية وطنية أو رب عمل آخر، أو بموجب عقد استشاري أو بوصفه متطلعاً) يُعدّ موظفاً.

المحتويات

1. مقدمة
2. قواعد السلوك
3. المضايقات وإساءة استخدام السلطة والاستغلال الجنسي
4. واجب الكتمان
5. استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات



3. تهدف القواعد التي وضعت في هذه المدونة إلى تعزيز السلامة وضمان احترام الأشخاص الذين يتعامل معهم «اللجنة الدولية» وحماية الموظفين ونقل صورة إيجابية عن «اللجنة الدولية» من أجل ضمان فاعلية عملها ونراحته.
4. وتنطبق أيضًا قواعد خاصة أخرى على الموظفين استناداً إلى سياق عملهم، و المجال نشاطهم ووظيفتهم. ويُطلب من الموظفين الامتثال لقواعد المدونة والقواعد الخاصة الأخرى حسبما تتطبق؛ وقد ترتب على أي انتهاك لهذه القواعد تبعات على الموظف (الموظفيين) المعنى. وفي حالة وجود تعارض بين «المدونة» والقواعد الخاصة، سيكون للقواعد الخاصة أولوية التطبيق.

نراة احترام ولاء

ثانياً. قواعد السلوك

أ. قواعد عامة

1. يجب أن يتسلق سلوك موظفي «اللجنة الدولية» مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية.
2. يجب على موظفي «اللجنة الدولية» احترام كرامة الأشخاص الذين يتعاملون معهم، لا سيما المستفيدين من عمل «اللجنة الدولية»، وأن ينقدوا مهامهم لصالح «اللجنة الدولية» وهم مدركون دائمًا أن أفعالهم في هذا الإطار يمكن أن يكون لها تبعات على مصير الكثيرين.
3. يجب أن يتسم سلوك موظفي «اللجنة الدولية» بالنزاهة والاحترام والولاء لمصالح «اللجنة الدولية»، ويجب أن لا يضر سلوكهم سمعة «اللجنة الدولية» أو يعرضها للشكوك بأية طريقة كانت.
4. ويجب على الموظفين، على صعيد ميدان العمليات على وجه الخصوص، أن يتمتعوا عن إثبات أي سلوك يعلمونـ أو ينبغي أن يعلمواـ أنه غير ملائم أو يبدو غير ملائم، خلال ساعات العمل أو خارجها وفي حياتهم الخاصة، لا سيما في السياق الخاص الذي هم فيه.
5. يجب أن يبدي الموظفون الاحترام الواجب، لا سيما عن طريق سلوكهم وملابسهم ولغتهم، للمعتقدات الدينية والتقاليد والأعراف والقواعد والممارسات والعادات التي تؤمن بها شعوب البلدان التي يوجدون فيها وتلك الخاصة بمكان عملهم (مثل المستشفى أو السجن).



ICRC

- (الموظفين) المعنى أو «اللجنة الدولية» أو طرف ثالث.
- يحظر على الموظفين استغلال مواقهم الوظيفية للحصول على منافع أو خدمات أو قبول مثل هذه المنافع أو الخدمات أو الهدايا في صورة نقدية أو عينية، أو الحصول على وعد بتقديم هدايا وأي منفعة أخرى لا سيما مقابل المساعدة و/أو الحماية التي توفرها «اللجنة الدولية»، ويستثنى من ذلك الهدايا الرمزية مع الحفاظ على العادات المقبولة.
- لا يجوز للموظفين الاشتراك في أنشطة خارجية، سواء مدفوعة الأجر أو دون مقابل، باستثناء أن تكون مثل هذه الأنشطة غير مضررة على الإطلاق بعمل «اللجنة الدولية» وغير متعارضة مع مصالحها.

- .6 يجب أن يمثل الموظفون لقانون البلدان التي يعملون فيها، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية بين سلطات البلد المعنى و«اللجنة الدولية».
- .7 يجب على الموظفين الامتثال لقواعد السلامة التي يخضعون لها. ويجب عليهم في جميع الأوقات إظهار ضبط النفس والانضباط بحسب ما تتطلب الظروف، لا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى التي ت عمل فيها «اللجنة الدولية».
- .8 يحظر على الموظفين حظراً باتاً الاحتيال بأي شكلٍ كان. ويُعرَّف الاحتيال بأنه أي فعل يهدف إلى الحصول على منفعة غير مباحة مثل نقود أو بضائع أو خدمات أو أية مزايا أخرى شخصية أو تجارية، بعض النظر عما إذا كانت هذه المنفعة تعود بالفائدة على الموظف

بـ. قواعد خاصة

- .5 يحظر على الموظفين التقاط الصور أو تصوير أفلام أو القيام بتسجيلات صوتية خلال مهامهم، بغض النظر عن الوسيط المستخدم، إلا إذا تطلب منهم ذلك أو حصلوا على موافقة صريحة من «اللجنة الدولية».
 - .6 يجب على أي موظف يرغب في التقدم لشغل منصب عام أن يحصل على موافقة مسبقة من «اللجنة الدولية».
- .1 يجب على الموظفين الامتثال للقواعد الحاكمة لاستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة/ البلورة الحمراء.
 - .2 يجب على الموظفين الامتناع عن ارتداء الشارة الرسمية لـ«اللجنة الدولية» عندما لا يكونون في مهمة رسمية.
 - .3 يحظر حظراً تاماً تعاطي المخدرات أو شراؤها أو بيعها أو حيازتها أو توزيعها.
 - .4 يجب على الموظفين الامتناع عن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر أو حملها معهم أو داشر أمتعتهم.



ثالثاً. المضايقات وإساءة استغلال السلطة والاستغلال الجنسي

- .1 تُحظر المضايقات بأي شكل من الأشكال حظراً تاماً، بما في ذلك التحرش الجنسي. وبوجه عام، تشير المضايقات إلى نمط من اللغة أو الأفعال العدائية التي يُعبر عنها أو تُستخدم ضد موظف لفترة زمنية. ويشير التحرش الجنسي إلى أي سلوك جنسي أو مرتبط بال النوع الجنسي لا يرغب فيه الشخص الذي يقع ضحيته وينتهك كرامته/كرامتها.
- .2 يحظر على الموظفين شراء خدمات جنسية وممارسة الاستغلال الجنسي. ومصطلح الاستغلال الجنسي يُفهم منه أنه إساءة استغلال للسلطة أو الثقة أو استغلال ل موقف شخص في حالة استضعاف بغض النظر مَنْ يَرْغِبُ جنسياً مقابل مال أو عمل أو سلع أو خدمات.
- .3 تُحظر إقامة علاقة جنسية مع مستفيد مباشر من مساعدات «اللجنة الدولية». ويراجعها للحماية أو مع فرد من أفراد عائلته/عائلتها المباشرة، وكذلك استغلال منصب الموظف لطلب خدمات جنسية مقابل المساعدات و/أو الحماية التي توفرها «اللجنة الدولية».

٤. تُحظر إقامة علاقة جنسية مع طفل (فتاة أو فتى دون 18 عاماً) أو تحريض طفل أو إجباره على الاشتراك في أنشطة ذات طبيعة جنسية، سواء كان الطفل على وعي بهذا الفعل أم لا، وبغض النظر عن رضاها / رضاها من عدمه. ويغطي هذا الحظر أيضاً الأنشطة الإباحية (الصور ومقاطع الفيديو والألعاب، ... إلخ) التي لا تتضمن اتصالاً جنسياً بالطفل، وكذلك الحصول على وثائق ذات طبيعة مرتبطة بالميل الجنسي إلى الأطفال أو تخزينها أو ترويجها، بغض النظر عن الوسيط المستخدم في ذلك.
٥. تُحظر إساءة معاملة الأطفال (الفتيان أو الفتيات دون سن 18 سنة) وإهمالهم واستغلالهم وممارسة العنف ضدهم. ويجب على الموظفين ضمان سلامة الأطفال ومنعهم في الأوقات كلها، ويجب عليهم الحيلولة دون الإساءة للطفل أو إهماله أو استغلاله أو ممارسة العنف ضده، ويجب عليهم إظهار الاستجابة إذا ما تعرض الطفل لأيّ من هذه الأخطار. ويجب أن تكون المصالح المفضلة للطفل محل الاعتبار الأساسي في كل الأفعال المتعلقة به.



رابعاً. واجب الكتمان

لو كان لهذه الواقائع أو المواقف طبيعة عامة، كما يحظر عليهم إكساب هذه المزاعم مصداقية قد تفضي إلى إلحاق الضرر بعمل «اللجنة الدولية»، إلا إذا طلب عملهم ذلك أو حصلوا على موافقة صريحة من «اللجنة الدولية».

ويحظر على الموظفين أيضًا، في سياق الإجراءات القضائية والتحقيقات العامة وإجراءات تقصي الحقائق وما شابه، تقديم أدلة مرتبطة بوقائع علموا بها خلال عملهم في «اللجنة الدولية» ويحظر عليهم الكشف عن معلومات سرية جمعوها خلال أدائهم لمهامهم.

.¹ يجب على الموظفين الحفاظ على أقصى درجات الكتمان تجاه أي طرف ثالث، بما في ذلك المكونات الأخرى للحركة، فيما يخص المعلومات التي يحصلون عليها خلال عملهم في «اللجنة الدولية» والتي تتعلق بمسائل يتعاملون معها أو تنمو إلى علمهم. يجب عليهم أن يحيطوا بهذه المعلومات بالسرية، وهم متقيدون في هذا الشأن بالتزام مماثل للالتزام بالسرية المهنية. ويحظر على الموظفين على وجه الخصوص التعليق على المزاعم المرتبطة بوقائع أو مواقف يعرفون شيئاً عنها من خلال عملهم في «اللجنة الدولية» حتى

- .3. يجب على الموظفين الامتناع عن إعلان موقف عام بشأن حالات أو أحداث ويجب عليهم الامتناع عن الإشارة إلى أوضاع سياسية أو عسكرية في اتصالاتهم بأي طرف ثالث، إلا إذا تطلب عملهم ذلك أو حصلوا على موافقة صريحة من «اللجنة الدولية».
- .4. يجب على الموظفين بعد ترکهم العمل في «اللجنة الدولية» الامتناع عن ربط أية مواقف سياسية قد يتبنونها بمهامهم التي أدوها خلال فترة عملهم في «اللجنة الدولية».
- .5. يجب على الموظفين أن لا يقموا بتخزين وثائق وصور، أتتاحت خلال فترة عملهم لصالح «اللجنة الدولية» خارج مكان العمل، بما في ذلك تخزينها في صيغ إلكترونية، ويجب عليهم إعادة هذه المواد إلى «اللجنة الدولية» بمجرد أن ينتهي الغرض من الاحتفاظ بها وقبل نهاية تعاقدهم مع «اللجنة الدولية».
- .6. يجب على الموظفين الامتناع عن إنتاج أو نشر كتابات أو صور أوأفلام أو مواد صوتية أو تسجيلات مرتبطة بجوانب مهنية من عملهم أو الظروف المرتبطة به، بصفتهم الخاصة، بغض النظر عن الوسيط المستخدم (الورق أو الإذاعة أو الصيغ الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وموقع الإنترنـت). أما المعلومات والواقع التي ترى «اللجنة الدولية» صراحة أنها لا تقع تحت بند «واجب الكتمان» والتي تتواصل «اللجنة الدولية» بشأنها على الملا، فإنهـا لا تخضع للحظر المذكور في هذه الفقرة.
- .7. ويجب على الموظفين الذين ينونون إنتاج أو نشر عمل ما (على سبيل المثال: مقال أو كتاب أو مدونة إلكترونية) يحتوي على معلومات تغطيها هذه الفقرة أن يحصلوا على تفويض خطـي مسبق من مدير دائرة الإعلام وإدارة المعلومات.



B. Lamont/ICRC

خامسًا. استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات

- .1. يجب أن يستخدم الموظفون وسائل تكنولوجيا المعلومات الخاصة بـ«اللجنة الدولية» للأغراض المهنية. ويجوز استخدام هذه الوسائل لأغراض خاصة طالما أن هذا الاستخدام:
- لا يؤثر على الأنشطة المهنية أو ينطوي على كلفة إضافية تحملها «اللجنة الدولية».
 - لا يتضمن تحميل أية برمجيات أو صور أو مواد صوتية أو مرئية.
 - لا يتضمن التخزين المفروط لبيانات أو رسائل خاصة أو إدارة لملفات خاصة على أجهزة «اللجنة الدولية» وأنظمتها.
 - لا يشكل خرقاً لهذه المدونة السلوكية.
- .2. يجب على الموظفين أن لا يستخدموا سوى أدوات تكنولوجيا المعلومات التي وفرتها أو أجازتها «اللجنة الدولية» لكل أشكال التبادل الإلكتروني للمعلومات التي تلزم «اللجنة الدولية». ويحظر إرسال أو تخزين معلومات تتطلب تعاملًا خاصًا في وسائل معدات تكنولوجيا المعلومات التي لا تضمن «اللجنة الدولية» أنها.

أين يمكنكم الحصول على المساعدة؟

- رئيس البعثة أو المدير الإقليمي
- المستشار القانوني العام
- أي موظف من موظفي مكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بالإبلاغ عن إساءة سلوك محتملة³ على الشبكة الإلكترونية الداخلية (إنترنت) لـ«اللجنة الدولية».

ويحظى الموظفون، الذين يبلغون عن إساءات السلوك المحتملة أو يقدمون معلومات أو يساعدون بطريقة أخرى في أي تحرٍ أو تحقيق، بالحماية من الأعمال الانتقامية.

وقد تتخذ «اللجنة الدولية» إجراءات تأدبية بحق الموظفين الذين ثبت انتهاكهم لمدونة قواعد السلوك، بما فيها إنهاء عقد عملهم.

خيارات أخرى يمكن لموظفي «اللجنة الدولية» اللجوء إليها لطلب المساعدة أو المشورة:

- مكتب أمين المظالم في مقر «اللجنة الدولية» ombuds@icrc.org
- الشبكة العالمية لأمناء المظالم.

يمكن الاطلاع على مدونة قواعد السلوك والحصول على تفاصيل عما ينبغي أن يقوم به الموظفون والأشخاص من خارج اللجنة الدولية للإبلاغ عن إساءة سلوك محتملة أو أي أمر آخر مرتبط بالامتثال للمدونة على موقع «اللجنة الدولية» الإلكتروني: <https://www.icrc.org/en/document/code-conduct-employees-icrc>

توفر عدة قنوات للإبلاغ:

- الاستماراة الإلكترونية² المتاحة على المنصة الإلكترونية السرية
- إرسال رسالة على عنوان مكتب الأخلاقيات وإدارة المخاطر والامتثال: Ethics, Risk and Compliance Office International Committee of the Red Cross 19 Avenue de la Paix 1202 Geneva Switzerland
- عبر البريد الإلكتروني: code_of_conduct@icrc.org
- ويمكن لموظفي «اللجنة الدولية» أن يقدموا شكواهم بشكل شخصي، أو في رسالة أو عبر الهاتف، للأشخاص المذكورين أدناه:
 - المدير المباشر
 - مدير الموارد البشرية أو مدير الشؤون المالية والإدارية



A. Romano/ICRC

نساعد المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلين كل ما في وسعنا لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما نفعل ذلك بالتعاون مع شركائنا في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ونسعى أيضاً للгиولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

<https://www.facebook.com/icrcarabic> 

https://twitter.com/icrc_ar 

<https://instagram.com/icrc> 

